بالحضور لان ذلك افضح والفاسق بين صلحا قومه
اخجل ويشهد له قول ابن عباس الى اربعين رجلا من
المصدقين بالله تنبيه الضرب يكون بسوط لا جديد
يجرح ولا خلق لا يولم ويفرق بين السياط على اعضايه
ولا يجمعها في موضع واحد واتفقوا على انه يتقى المهالك
كالوجه والبطن والفرج ويضرب على الراس لقول ابى
بكر اضرب على الراس فان الشيطان فيه ولا يشد يده
ويتزع الثياب التى تمنع الم الضرب كالفرو ولو فرق سياط
الحد تفريقا لا يحصل به التنكيل مثل ان يضرب كل يوم
سوطا او سوطين فان فرق وضرب والالم موجود
كفى وان وجب الحد على حامل لا يقام عليها حتى تضع
وترضعه حتى ينفطم ويندب ان يحفر للمراة الى صدرها
ان ثبت زناها بالبينة لا باقرارها ولا يندب للرجل
مطلقا وان وجب الحد على المريض نظر ان كان يرجى
برؤه كصداع انتظر ولا بن حمى كالزمانة فلا يوخر ولا
يضرب بالسياط بل بعثكال عليه مائة شمراخ فيقوم
ذلك مقام جلده واما في حال الحر والبرد الشديدين
فان كان الحد رجما يوخر لان النفس مستوفاة وان
كان جلدا اخر الى اعتدال الهوا ويقبل رجوع الزاني عن
اقراره ولو في اثنا الحد واذا مات في الحد يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين الحكم الثاني قوله
تعالى الزاني لا ينكح اى لا يتزوج الا زانية او مشركة
اى المعلوم اتصافه بالزنا مقصورا نكاحه على زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها اى لا يتزوجها الا زان
او مشرك اى والمعلوم اتصافها بالزنا مقصورا

نكاحها

نكاحها على زان او مشرك اذ الغالب ان المايل الى
الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح والمسافحة لا يرغب
فيها الصلحا فان المشاكلة علة الالفة والانضمام
والمخالفة سبب النفرة والافتراق وقال بعضهم
الجنسية علة الضم والمشاكلة سبب المواصلة
والمخالفة توجب المباعدة وتحرم المواقعة وعن
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وعن على
رضى الله تعالى عنه انه خطب اهل الكوفة بعد ثلاثة
ايام من مقدمه عليهم فقال يا اهل الكوفة قد
علمنا شراركم من خياركم فقالوا كيف وما لك الا ثلاثة
ايام فقال كان معنا شرار وخيار فانضم خيارنا
الى خياركم وشرارنا الى شراركم وعن الشعبى انه قال
ان لله ملكا موكلا بجميع الاشكال بعضها الى بعض
وقال القايل ممن
عن المرء لا تسل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدى
فان قيل لم قدمت الزانية على الزانى اولا ثم قدم
عليها ثانيا اجيب بان تلك الاية سيقت
لعقوبتها على ما جنيا والمراة هى المادة التى منها نشأت
الجناية لانها لو لم تطمع الرجل ولم تمكنه لم يطمع ولم
يتمكن فلما كانت اصلا واولا فى ذلك بدا بذكرها
واما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل اصل
فيه لانه الراغب فيه والخاطب ومنه يبدو الطلب
وحرم ذلك اى نكاح الزانى والزانية تحريما مشوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)